قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مجلس بلدى لمدينة بور فؤاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول — تشكيل المجلس

مادة ١ — ينشأ لمدينة بور فؤاد مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون وتكون حدود المدينة الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى حسب الرسم المرافق لهذا القانون ويجوز تعديل هذه الحدود بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية من :

(١) عضو ترشحه هيئة قناة السويس ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) عضوين يمثلان وزارة الشئون البلدية والقروية يختارهما وزيرها ... ...

(٣) ثلاثة أعضاء ترشحهم هيئة قناة السويس من بين موظفيها ... ...

(٤) عضوين من بين سكان المدينة ذوى الكفاية فى شئونها يختارهما وزير الشئون البلدية والقروية من بين أربعة ترشحهم هيئة قناة السويس وتكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

مادة ٣ — ينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلاه من بين أعضائه ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه فى مباشرة اختصاصاته .

مادة ٤ — فيما عدا الأعضاء المعينين من الموظفين لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس الأمة أو المجالس البلدية الأخرى أو مجالس المديريات .

مادة ٥ — يؤدى عضو المجلس عمله دون أجر أو مكافأة .

على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله إلى المجلس أو إلى الجهات التى يكلفه المجلس بالانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .

مادة ٦ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من وزير الشئون البلدية والقروية .

ولا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يتملكه بأية طريقة .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة.

وتقوم النيابة الإدارية بناء على طلب وزير الشئون البلدية والقروية بتحقيق ما ينسب إلى رئيس المجلس أو وكيله أو أحد أعضائه من مخالفة لأحكام هذه المادة — ويصدر الوزير قرار بإسقاط العضوية عن العضو الذى ثبتت مخالفته بناء على هذا التحقيق .

مادة ٧ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم إلى رئيسه وتخطر بها هيئة قناة السويس وتعرض على هيئة المجلس وتعتبر نهائية من وقت تقرير وزير الشئون البلدية والقروية قبولها .

ويعين الوزير عضوا جديدا فى المحل الخالى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبوله الاستقالة ويكون تعيين العضو الجديد بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية من مدة عضويته .

مادة ٨ — تسقط العضوية عن أى عضو من أعضاء المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفى هذه الحالة يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها من سقطت العضوية عنه للمدة الباقية من عضويته .

الباب الثانى — اختصاصات المجلس

مادة ٩ — يختص المجلس بالإشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى والتعمير وتقسيم الأراضى والطرق والإعلانات والمجارى والمساكن الشعبية وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للمدينة كما يختص فى حدود القوانين واللوائح بإصدار القرارات فى المسائل الآتية :

أولا — (١) تخطيط المدينة وإنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٢) الشؤون الخاصة بالسياحة .

(٣) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٤) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٥) الملاهى والمحال العامة والمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٦) الإعلانات .

(٧) كل ما يتعلق بالمطافىء وجميع الاجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

(٨) الجبانات .

(٩) كل ما يتعلق بالمرافق العامة للمدينة .

ثانيا — مناقشة وإقرار مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة .

ثالثا — مناقشة وإقرار مشروع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

رابعا — ربط وتقدير وتحصيل الرسوم والضرائب المخصصة لإيرادات المجلس .

خامسا — الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من هيئة قناة السويس أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شؤون المجلس .

سادسا — مساعدة المؤسسات الصحية والثقافية والرياضية والخيرية .

سابعا — كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

ثامنا — مسائل الموظفين والعمال والمسائل المالية عدا ما يدخل فى اختصاص المدير العام للمجلس ومديرى إداراته وأقسامه .

تاسعا — قبول الهبات والوصايا .

عاشرا — إدارة أموال المجلس والإشراف عليها .

حادى عشر — الاقتراض لأعمال أو مشروعات المرافق العامة بقصد إنشاء أو تجديد تلك المرافق أو تحسينها إذا اقتضت ذلك الضرورة ويشترط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك .

مادة ١٠ — للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه الرسوم الآتيــة :

(أ) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعــه الملاك لغاية ٢٫٣٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

(ب) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هــذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم العقارات التى يشغلها المجلس البلدى والمصالح الحكوميــة والهيئات العامة والعقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية وفقا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

(ج) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هــذه الضريبة فى دائرة مدينة بور فؤاد .

(د) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبــة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة المقررة لمصلحة المجالس البلدية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بور فؤاد .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أية ضريبة أخرى لغاية ٥٪ على الأكثر عن قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بور فؤاد .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون له صفة بلدية محضة وأن يحدد أسس فرضها وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها .

الباب الثالث

نظام سير الأعمال بالمجلس

مادة ١١ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقررها المجلس على وزير الشئون البلدية والقروية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات وفى الحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير .

مادة ١٢ — يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل فى المكان المعد له فى المدينة ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية ولرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

ويجب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى كلما طلب ذلك كتابة خمسة من أعضائه على الأقل ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله ، ولا يجوز أن ينظر فى هذا الاجتماع إلا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ١٣ — توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء فى محال إقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ١٤ — جلسات المجلس علنية إلا إذا قرر المجلس جعلها سرية .

مادة ١٥ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس والتى يقترح وزير الشئون البلدية والقروية أو هيئة قناة السويس أو رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضها عليه .

مادة ١٦ — لكل عضو أن يوجه للرئيس أسئلة فى المسائل التى من اختصاص المجلس وفقا للنظام المبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ — لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه — فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ١٩ — لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة مصلحة فيها وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

مادة ٢٠ — للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف بدون عذر مقبول من حضور ثلاث جلسات متوالية وتخطر بذلك هيئة قناة السويس .

مادة ٢١ — يضع المجلس لائحته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده .

مادة ٢٢ — يؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون أحد ممثلى وزارة الشئون البلدية والقروية عضو فى جميع هذه اللجان وتعرض تقارير اللجان على المجلس البلدى لاصدار قرارات فيها — ويكون ممثل وزارة الصحة العمومية عضوا فى اللجان التى تتناول المسائل الصحية .

مادة ٢٣ — جلسات لجان المجلس سرية — ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة وكذلك يحضرها الموظفون المختصون لتقديم المعلومات اللازمة وللإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات .

مادة ٢٤ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس فى الأمور المنصوص عليها فى البند (الحادى عشر) من المادة ٩ وفى المادة ١٠ إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس فى المادة ٩ فى شأن تخطيط المدينة وفى الأمور المنصوص عليها فى البندين (ثانيا — وسابعا) من المادة ٩ وفى المادتين ٢٠ و ٢١ إلا بعد التصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجالس الأخرى الا بعد التصديق عليها من وزير الشئون البلدية القروية وإذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة — وكل قرار من هذه القرارات وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

وفيما عدا القرارات الخاصة بإقرار مشروع الميزانية لا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهرين على الأقل من تاريخ الغائها ما لم يوافق الوزير على اعادة نظرها قبل هذا الموعد فى الأحوال المستعجلة ويكون قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا .

الباب الرابع

أموال المجلس — وميزانيته وحساباته

مادة ٢٥ — تتبع فى ادارة أموال المجلس والتنازل عنها القواعد المتبعة فى شأن أموال الدولة .

وتتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هـذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ٢٦ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والاتاوات المستحقة له امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة ٢٧ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة بور فؤاد من :

(١) الرسوم والأجزاء المثوية التى يقررها المجلس وفقا لحكم المـادة ١٠ من هذا القانون .

(٢) المبالغ التى تؤديها هيئة قناة السويس إلى المجلس سنويا .

(٣) الضريبة على العقارات المبنية والغرامات التى تفرض والتأمينات التى لا ترد وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبـة على العقارات المبنية .

(٤) ضريبة الملاهى والمراهنات .

(٥) الضرائب والرسوم المقررة على السيـارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها . والدواب والكلاب وما قابل ذلك .

(٦) الرسوم الخاصة بالتنظيم والمجـارى واشغال الطرق والحدائق العامة ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والشواطىء ورخص الصيـد .

(٧) رسوم الذبيح .

(٨) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات وغيرها من المستخرجات من دفاتر وسجلات المجلس .

(٩) الرسوم الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — والمحـال العامة والملاهى .

(١٠) إيجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأرضى المذكورة .

(١١) إيرادات أملاك المجلس وأمواله .

(١٢) الإيرادات والإتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها المجلس بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

(١٣) الهبات والوصايا التى يقرر المجلس قبولها

(١٤) جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

مادة ٢٨ — تدرج هيئة قناة السويس فى ميزانيتها السنوية المبـالغ اللازمة لموازنة ميزانية المجلس وتؤديها اليه كل سنة فور اعتماد ميزانيته ونشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٩ — يعفى المجلس البلدى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم الجمركية مع مراعاة القانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن قانون الدمغة .

مادة ٣٠ — تبدأ السنة المـالية للمجلس فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

مادة ٣١ — يوضع مشروع ميزانية ومصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته ويقره قبل السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل .

وتخطر هيئة قناة السويس بمشروع الميزانية الذى أقره المجلس ولها أن تبدى ملاحظاتها عليه لوزير الشئون البلدية والقروية خلال شهر من تاريخ إخطارها .

مادة ٣٢ — لوزير الشؤون البلدية والقروية أن يعدل مشروع ميزانية المجلس بأن يحذف منه أو يخفض فيه أو يضيف اليه مبالغ أو بنود وذلك وفقا لمـا يقتضيه الصالح العام . أو الوفاء بالتزاماته التى يفرضهـا عليه القانون أو أحكام القضاء .

ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الشؤون البلدية والقروية ونشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٣ — إذا لم يتم التصديق من وزير الشؤون البلدية والقروية على مشروع الميزانية المقدمة اليه قبل بدء السنة المالية الجديدة استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٣٤ — يعد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ويقدم إلى المجلس خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها .

وتخطر هيئة قناة السويس بهذا الحساب ولها أن تبدى ملاحظاتها عليه لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال شهرين من تاريخ اخطارها .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وينشر فى الجريدة الرسمية .

الباب الخامس — الموظفون

مادة ٣٥ — يكون للمجلس إدارة بلدية تشكل من إدارات وأقسام تبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها فى اللائحة الداخلية وتتولى بوجه عام تأدية الخدمات وتنفيذ المشروعات والأعمال العامة الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس .

ويرأس الإدارة البلدية مدير يعين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بناء على ترشيح هيئة قناة السويس من بين موظفيها ويعاونه وكيل ومديرو الإدارات والأقسام التى يصدر بانشائها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس البلدى .

وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى الوكيل أو إلى مديرى الإدارات والأقسام ويحل الوكيل محل المدير العام فى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٣٦ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع الأنظمة القانونية السارية على موظفى ومستخدمى وعمال هيئة قناة السويس .

مادة ٣٧ — تحدد فى اللائحة الداخلية اختصاصات كل من المدير العام للمجلس ومديرى الإدارات والأقسام فى شئون المستخدمين والموظفين والعمال وفى المسائل المالية والإدارية .

مادة ٣٨ — موظفو هيئة قناة السويس ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى المجلس ينقلون اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه — وتعتبر خدمتهم فى كل من الهيئة والمجلس وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها وتتحمل كل من الهيئة والمجلس نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى أداها كل منهما إلى الموظف أو المستخدم أو العامل خلال مدة خدمته فى كل منهما .

"على أنه إذا اقتضى الأمر تعيين موظفين جدد من خارج موظفى هيئة قناة السويس عند العمل بهذا القانون فتسرى فى شأنهم القواعد السارية فى شأن موظفى المجالس البلدية" .

مادة ٣٩ — يحل المجلس البلدى لمدينة بور فؤاد محل مجلس إدارة المدينة وفى حقوقه والتزاماته وتظل الرسوم المحلية المقررة فى مدينة بورفؤاد معمولا بها إلى أن تعدل أو تلغى وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره على أن يدمج فى نهايتها مجلس بلدى مدينة بور فؤاد فى مجلس بلدى مدينة بور سعيد .

ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٨ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر